الاجراءات الدستورية لتعديل الدستور
(دراسة مقارنة)

الباحث. امير كاظم جواد كاظم
الاستاذ الدكتور. حسين جبار النائلي
جامعة بابل/ كلية القانون

Constitutional Procedures to Amend the Constitution
(Comparative Study)

Researcher. Ameer Kadhim Jawad Kadhim Alashukri
Dr.Hussein Jabbar Al-Naeli
College of Law / University of Babylon
Law.hus.jabbar@uobabylon.edu.iq
Ameerah@gmail.com

Summary:
The reason for choosing the topic (constitutional procedures for amending the constitution, a comparative study) stemmed from the interest in highlighting the various mechanisms and procedures in amending the constitutions of countries to benefit from them in amending our constitution in the future and to overcome the loopholes that obstructed its hasty drafting, and to find a solution to the problem of deviation in amending the constitution, through Judicial oversight on amending the constitution, and to clarify these procedures, a number of constitutions of Arab and Western countries were addressed, as well as reliance on a number of judicial decisions issued by higher courts such as the US Supreme Court and the French Constitutional Council.
Keywords: Constitutional Procedures , the Constitution

الملخص :
كان سبب اختيار موضوع (**الإجراءات الدستورية لتعديل الدستور ، دراسة مقارنة**) نابعاً من الاهتمام بإبراز الآليات والإجراءات المتنوعة في تعديل دساتير الدول للاستفادة منها في تعديل دستورنا في المستقبل وتجاوز الثغرات التي اعترضت صياغته المتسرعة ، وللوقوف على حل مشكلة الانحراف في تعديل الدستور، وذلك من خلال الرقابة القضائية على تعديل الدستور، ولبيان تلك الإجراءات تم التطرق إلى عدد من دساتير الدول العربية والغربية ، كذلك تم الاعتماد على عدد من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العليا مثل المحكمة العليا الأمريكية والمجلس الدستوري الفرنسي .
الكلمات المفتاحية: الاجراءات الدستورية ، الدستور.

المقدمة :

اولاً :التعريف بموضوع البحث واهميته :-

يكتسب موضوع البحث أهميته من ناحية المكانة التي يحتلها الدستور داخل النظام القانوني للدولة كذلك من ناحية أخرى كون تعديل الدستور حقاً من الحقوق الأساسية للشعب واداة هامة من أدوات ممارسه لسيادته وضرورة قانونية وعملية كما يكتسب هذا الموضوع أهميته من الدور الهام الذي يضطلع به تعديل الدستور في تحقيق خطط وبرامج الإصلاح والتغيير الديمقراطي بالنظر إلى أن الإصلاح الدستوري يعد محوراً اساسياً من عملية الإصلاح ومدخلاً لتحقيق اهدافها .

ثانياً: مشكلة البحث:-

تتمحور مشكلة البحث حول محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية :

كيف يتم تمييز مصطلح تعديل الدستور عن غيرة من المصطلحات المتشابهة (تغيير الدستور وتعطيل الدستور) ؟ وكيف يتم تعديله؟

وما هي المراحل التي تمر بها عملية تعديل الدستور ؟ وهل توجد قيود واردة على سلطة تعديل الدستور؟ وهل من سلطة يمكنها مراقبة عملية تعديل الدستور ؟ .

ثالثاً : هدف البحث :-

يهدف البحث إلى التعرف على الاتجاهات المختلفة للدساتير في تحديد الجهات التي تملك سلطة تعديل الدستور والقيود التي يتعين عليها الإلتزام بها والمراحل المختلفة التي تمر بها عملية التعديل والضوابط وشروط التعديل ودراسة اشكاليات تعديل الدستور المختلفة ، كذلك الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لضمان تحقيق تعديل الدستور للأهداف التي يجرى من أجلها .

رابعاً: منهجية البحث :-

اعتمد الباحث في عرض معطياته وإثبات فرضيته على منهج التحليلي المقارن بشكل رئيس ، وذلك بمقارنه عدد من دساتير الدول استناداً إلى قاعدة التماثل الوظيفي كمعيار لإنتقاء النماذج المختارة للمقارنة دون إسقاط البعد الجغرافي من هذا الاختيار ، وتبعاً لذلك تضمن نطاق البحث على اساس هذا المنهج ، اختيار دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) من القارة الأمريكية ، ومن القارة الأوربية تم اختيار دستور فرنسا لعام (١٩٥٨) ، أما من القارة الأفريقية فقد تم اختيار الدستور المصري الصادر سنة (٢٠١٢) المعدل سنة (٢٠١٤) ، أما من قارة أسيا فقد تم اختيار دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) ، من دون اغفال الإشارة إلى بعض الدساتير المساندة كلما اقتضت الضرورة البحثية لتسديد الرؤية واستكمال عناصر الموضوع ومن هذا الدستور، دستور الامارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) ، ودستور الكويت لسنة (١٩٦٢) ، ودستور البحرين لسنة (١٩٧٣) المعدل سنة (٢٠٠٢) ، وغيرها من الدساتير كلما دعت الحاجة مع الاستشهاد ببعض القرارات القضائية الصادرة من المحاكم

خامساً / هيكلة البحث :-

أن دراسة الموضوع الموسوم ب(الإجراءات الدستورية لتعديل الدستور – دراسة مقارنة) يتطلب بحثة من خلال مقدمة وثلاث فصول وخاتمة .

المبحث الاول

مفهوم تعديل الدستور وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات :

لم يحظ مفهوم تعديل الدستور بالاهتمام الكافي من قبل الفقهاء ، كما ان بعض الكتاب والفقهاء ورجال الفكر والسياسة الذين تصدوا لتلك المسألة شاب كتاباتهم الخلط بين هذا المصطلح وبعض المصطلحات الأخرى .[1]

ومن المعلوم أن التعديل الدستوري كغيره من مفاهيم العلوم الإنسانية بشكل عام والقانونية بشكل خاص يتضمن تعريفاً يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية من هنا جاءت اهميه تحديد مفهوم تعديل الدستور وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

وعلى أساس ما تقدم سنوضح مفهوم تعديل الدستور لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لمفهوم مصطلح تعديل الدستور من حيث المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي ، وتناول في المطلب الثاني تميز تعديل الدستور عما يشابهه من مصطلحات من حيث تميزه عن تعطيل الدستور وتميزه عن تغيير الدستور.

المطلب الاول

مفهوم مصطلح الدستور :

ينطوي مصطلح تعديل الدستور كغيره من المصطلحات على معنيين ,**اولهما** معنى لغوي **وثانيهما** معنى اصطلاحي ، ويكون أحدهما مكمل للأخر ومفسر له وللوقوف على المعنى الصحيح لكل كلمه ولتوضيح المعنيين السابقين لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الاتين :-

الفرع الأول

المفهوم اللغوي لتعديل الدستور

لتوضيح المفهوم اللغوي لتعبير" تعديل الدستور " لابد من تعريف لفظ " تعديل " ثم نتبعه ببيان المفهوم اللغوي للفظ " دستور " .

اولاً: المفهوم اللغوي للفظ " تعديل " :-

يشتق الأصل اللغوي لكلمة (تَعديّل) من الفعل (عَدَلَ) ومنه (يُعدَلّ – تَعديلاً) ويقال : عَدلته حتى اعتدل ، أي أقمته حتى استقام وأستوىَ.**(2)**

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى((الذي خَلَقَكَ فَسَوّاكَ فَعَدَلَكَ))**(3)**

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة ان الله (عز وجل) خلقك ايها الأنسان ، فسوى خلقه (فَعدلكَ) اي جعلك معتدلاً معتدل الخلق مقدماً، صرفك وأمالك إلى أي صورة ما شاء.**(4)**

وقد فسرت كلمه (فَعَدَلكَ) في تفسير طبرسي بمعنى اخر وهو أن الله تعالى "عَدَلَ خلقك في العينين ، و الأذنين، واليدين ، والرجلين ، و عَدَلَ بين ما خلق لك من الأعضاء التي في الأنسان، ومنها اثنان لا تفضل يد على يد ولا رجل عن رجل **(5)**

ثانيا: المفهوم اللغوي للفظ " دستور" :-

ان لفظ دستور فارسي الأصل انحدر إلى العربية من اللغة الفارسية ، ومعناه القاعدة والاساس، كما يفيد معنى الأذن أو الترخيص، لذا فقد استخدمت بعض الدول العربية عبارة "القانون النظامي" و" القانون الاساسي" كما شاع استخدام هاتين العبارتين في مصر قبل صدور دستور عام ١٩٢٣ للدلالة على القانون الدستوري .[6]

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن أول من استخدم كلمة دستور من الدول العربية بمعناها الاصطلاحي كانت مصر مع اصدار دستور سنه ١٩٢٣، وشاع بعد ذلك استخدام هذا المصطلح وحل محل المصطلحات الاخرى.[7] وهذه الكلمة يقابلها في اللغة الإنجليزية وفي اللغة الفرنسية كلمة constitution – مع اختلاف النطق وهي أيضاً تعني التأسيس والتكوين وبذلك تتضمن معنى النظام الأساسي[8].

وقد ذكرت مفردة " دستور" في معجم (القاموس المحيط للفيروز آبادي) والدُّستور معربة – بالضم – النسخة المعمولة الجماعات التي منها تحريرها ، جمعها دساتير)[9]

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي لتعديل الدستور

تباينت التعريفات التي صيغت لبيان معنى تعديل الدستور ويرجع ذلك إلى التنوع في عمليات التعديل التي جرت على الدساتير التي قد تأخذ شكل الإضافة أو الحذف أو التغيير لبعض نصوص الدستور أو استبدال بعضها ببعض .

فقد ورد في المعجم الدستوري ان التعديل هو: إقراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليها.[10]

وفي موضع اخر عرف تعديل الدستور بأنه :- اجراء تعديل في بعض نصوص الدستور أي القانون الاساس القائم.[11]

أما على صعيد الفقه الدستوري فقد عرف جانب من الفقهاء التعديل بدلالة التغيير اذ عرفة بعض الباحثين بأنه :- إدخال التغيير على الدستور القائم بإضافة نص أو أكثر الية أو حذف نص أو أكثر منة أو استبدال نص أو أكثر بأخر يخالف في احكامه الأول .

كذلك عرف تعديل الدستور بأنه :- الإجراء الدستوري النابع من اراده الشعب بناء على طرح السلطة المختصة الذي يهدف إلى احداث تغيير كلي أو جزئي على نصوص الدستور وفقاً لقواعد محدده تنظمها نصوصه.[12]

المطلب الثاني

تمييز مصطلح تعديل الدستور عن غيرة من المصطلحات المتشابهة

عرفنا ان تعديل الدستور يقصد به تغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزءً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور ، ويملك حق المبادرة من يملك السيادة أو جزءً منها مثل البرلمان أو الحكومة ويخضع لتصديق ممثلي الامه أو الشعب مباشرة.[13]

لتمييز مصطلح تعديل الدستور عما قد يتشابه معه من مصطلحات أهمية كبيرة ، لتجنب الخلط والتداخل بين المصطلحات المستخدمة ولزيادة هذا المصطلح وضوحاً ومن المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح تعديل الدستور وتثير كثيراً من الخلط والتداخل هو مصطلح " تعطيل الدستور" ومصطلح " تغيير الدستور " ، ولأهمية ذلك يقتضي بنا الأمر تقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

تمييز تعديل الدستور عن تعطيل الدستور

لتمييز مصطلح تعديل الدستور عن مصطلح تعطيل الدستور لابد أن نقف اولا على مفهوم تعطيل الدستور ونتعرف على أنواع التعطيل، ثم نبين نقاط الاختلاف بين كل من المصطلحين .

اولاً :- مفهوم تعطيل الدستور وأنواعه:

الأصل أن الدستور يوضع لكي تنفذ احكامه في مواجهة الحكام والمحكومين ، وأن يتحقق له العلو على كافة ما يصدر من تشريعات في الدولة ، وتأكيداً لهذا المعنى فقد تضمنت بعض الدساتير نصوصاً تحظر تعطيل احكامها .

ولكن قد تتعرض الدولة لأزمات ومخاطر وظروف استثنائية تهدد استقرارها وامنها وسلامة اراضيها أو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي فيها ، وتعوق المؤسسات الدستورية عن القيام بمهامها وممارسة اختصاصاتها المحددة في الدستور ، وتتطلب مواجهة هذه الأخطار والأزمات أتخاذ اجراءات سريعة واستثنائية ، لا يمكن أتخاذها بأتباع ما تقضي به نصوص الدستور فالتعطيل يعني " ترك النصوص الدستورية وايقافها والعمل على غير مقتضاها كلاً أو جزءاً لفترة من الزمن قد تطول أو قد تقصر وهي ما زالت قائمة ولم تعدل أو تلغى .[14]

ثانياً: - أنواع تعطيل الدستور:

يقسم تعطيل الدستور في نظر فقهاء القانون الدستوري إلى أنواع وهو تعطيل رسمي وتعطيل فعلي كذلك تعطيل كلي وتعطيل جزئي .

1- التعطيل الرسمي والتعطيل الفعلي للدستور:

ويقصد ب " التعطيل الرسمي للدستور " وقف العمل بجميع أحكام الدستور أو بعضها ويتم الإعلان عنه بشكل رسمي ، أي بتصريح أو قرار يصدر من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء . ومن امثلة حول هذا النوع من التعطيل ؛ ما نصت علية المادة (٦٩) من دستور الكويت لسنة

١٩٦٢ ، حيث كانت من صلاحية رئيس الدولة (الأمير) إعلان الحكم العرفي بمرسوم يصدر في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.[15]

ويتمتع رئيس الدولة بسلطات استثنائية في حالة الأحكام العرفية إذ نصت المادة (١٨١) من الدستور على انه لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، الا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون.[16]

وكذلك من امثلة التعطيل الرسمي ما ورد في المادة (١٦) من الدستور الفرنسي الصادر سنة (١٩٥٨) إذ منحت هذه المادة رئيس الجمهورية سلطات استثنائية في حالة الضرورة.[17], كذلك نص المادة (١٠٨) من دستور البحرين لسنة (١٩٧٣) المعدل سنة ٢٠٠٢التي اجازت تعطيل أي نص من نصوصه في حالة إعلان الأحكام العرفية.[18]

أما " **التعطيل الفعلي للدستور** " فيقصد به وقف العمل ببعض أحكام الدستور دون الإعلان عن ذلك بشكل رسمي ، بأن يكون هناك اختلاف ما يجرى علية العمل بالفعل في مجال ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها وعلاقة كل منها بالسلطات الأخرى ،وغير ذلك من المسائل الدستورية ، عن الأحكام التي تشتمل عليها الوثيقة الدستورية .

٢ – التعطيل الكلي والتعطيل الجزئي للدستور:

يقصد ب" التعطيل الكلي للدستور " وقف العمل بالدستور كله ، ومن أمثلة التعطيل الكلي للدستور هو تعطيل الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في أعقاب اندلاع أحداث ٢٥ يناير (كانون الثاني) سنة ٢٠١٢ وتعطيل دستور مصر لسنة ٢٠١٢ في أعقاب أحداث ٣٠ يونيو(حزيران) ٢٠١٢ ،كذلك تعطيل العمل بدستور السودان لسنة ٢٠٠٥ في أعقاب الانقلاب العسكري في ١٩ (نيسان) ٢٠١٩.

أما " **التعطيل الجزئي للدستور** " فيقصد به وقف العمل ببعض الأحكام الواردة بالوثيقة الدستورية ، ومن امثلة هذه التعطيل هو تعطيل العمل بالمادة ١٠٧ والتي تنص (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانونه).[19]

الفرع الثاني

تمييز تعديل الدستور عن تغيير الدستور :

رغم التشابه بين كل من مفهوم " **تعديل الدستور** " ومفهوم " **تغيير الدستور** " في بعض النواحي ، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة وقوع الخلط والالتباس بينهما إلا أن ذلك لا ينفي ما بين المفهومين من أوجه اختلاف ، وسوف نتعرض اولاً لتحديد مفهوم تغيير الدستور ثم نتبع ذلك ببيان المقارنة بين المصطلحين وذلك بالقدر المناسب من التفصيل على النحو الاتي :-

اولاً :- مفهوم تغيير الدستور:

يقصد ب " تغيير الدستور " إلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد يحل محله . وبعبارة أخرى يمكن القول أن تغيير الدستور عملية مركبة تتضمن إلغاء الدستور القائم ، أي وضع نهاية لهذا الدستور، وإنشاء دستور جديد ، أي أن عملية تغيير الدستور تنطوي في حقيقتها على إنهاء للدستور القائم ووضع دستور جديد يحل محل الدستور القديم ، هاتان العمليات قد تتمان في وقت واحد وقد يفصل بينهما فترة زمنية .

فالغالبية العظمى من الدول يوجد بها دستور نافذ ، فإذا ما اتجهت السلطة التأسيسية الاصلية إلى وضع دستور جديد بدلاً من هذا الدستور، فإنها بذلك تضع نهاية لهذا الدستور النافذ في نفس الوقت ، حتى ولو لم يتضمن الدستور الجديد نصاً يقضي صراحة بإلغاء الدستور القديم .

ثانياً :- مقارنة بين تعديل الدستور وبين تغيير الدستور:

١- أوجه التشابه بين المصطلحين:- يشترك مصطلح "تعديل الدستور " و مصطلح " تغيير الدستور " في عدة امور . فمن ناحية ، يرد كل منهما على الدستور، وجوهر كلا منهما يتمثل في تغيير يجري في أحكام الدستور.[20] ، ومن ناحية ثانية فإن اللجوء إلى تعديل الدستور أو تغييره يدل على أن الدستور القائم لم يعد ملائماً للمجتمع ، وانه قد أصبح عاجزاً عن مسايرة الأوضاع التي تحكمه.[21] ومن ناحية ثالثة فإن كلاً من تعديل الدستور وتغييرة يعد اسلوباً ومنهجاً للإصلاح الدستوري .

2- **أوجه الاختلاف بين المصطلحين:** على الرغم من التشابه بين تعديل الدستور وتغيير الدستور سالفة الذكر إلا أن بين المفهومين أوجه اختلاف يمكن حصر أهمها فيما يأتي :

أ- تعديل الدستور يفترض بقاء الدستور القائم اما تغيير الدستور فيعني إلغاء الدستور واحلال دستور جديد يحل محله:-

تبين لنا مما سبق أن جوهر تعديل الدستور يتمثل في تغيير جزئي في أحكام الدستور ، وان هذا التغيير الجزئي أما يتم من خلال إضافة حكم أو أكثر إلى الوثيقة الدستورية أو بحذف حكم أو أكثر من أحكام الدستور، او بتغير حكم أو أكثر من أحكام الدستور، وقد يتم التعديل بهذه الصور جميعاً ، وفي جميع الحالات أو الصور يبقى الدستور قائماً.

أما إذا تعلق الأمر ب" تغيير الدستور " فلا نكون حينئذ بصدد مجرد تغيير في أحكام الدستور، وإنما بصدد تغيير للدستور بكامله، اي إنهاء الدستور القائم ووضع دستور جديد وعلى ذلك فإن عملية تعديل الدستور تفترض بقاء الدستور الذي أدخلت علية التعديلات قائماً حتى في حالة التي يتم اللجوء إلى تعطيل الدستور لفترة مؤقتة يتم تعديله خلالها ، كما حدث في دستور مصر عقب أحداث ٢٥ / ١/2011 يبقى الدستور قائماً وان كان موقوفاً .[22]

ب- اختلاف السلطة صاحبة الاختصاص :-

يفرق غالبية الفقهاء بين سلطة تعديل الدستور سلطة وضع الدستور ، وهذه الاخيرة هي التي تملك ايضاً إلغاء الدستور القائم ، فالسلطة التأسيسية الأصلية تختص بوضع الدستور، فهي تتدخل والدولة لا يوجد بها دستور.

عند نشأة دولة جديدة أو في أعقاب سقوط الدستور على أثر ثورة أو انقلاب أو بعد إلغاء الدستور القائم ، وهي سلطة أصلية لا تصدر عن اي سلطة أخرى ولا تتقيد بأي قيود مسبقة ، وهي بذلك تملك إلغاء الدستور أو إنهاء العمل به ، بوضع دستور جديد. [23] وتمارس هذه السلطة في النظم الديمقراطية جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو يمارسها الشعب بنفسه مباشرة من خلال الاستفتاء على مشروع الدستور الذي تعده لجنة أو جمعية معينة أو منتخبة.[24]

المبحث الثاني

سلطة تعديل الدستور :

من المسائل البالغة الأهمية التي كانت وما زالت محل دراسة وتحليل من قبل فقهاء القانون الدستوري هي مسألة السلطة المختصة بتعديل الدستور وما تثيرة من اشكاليات ، فأذا كانت مسألة السلطة المختصة بتعديل التشريعات العادية لا تثير اشكاليات ذات أهمية ، بالنظر إلى أن هذه السلطة ينشئها الدستور ويرسم حدود اختصاصها ويحدد الإجراءات التي يتعين عليها اتباعها عند ممارسة لاختصاصها ، إلا أن الحديث عن السلطة التي تمتلك تعديل نصوص الدستور التي انشأها الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية والتي تتصف بالسمو، فإن الأمر يختلف .[25]

وعلية اذا تعليق الأمر بدستور جامد ، والغالبية العظمى لدساتير الدول في الوقت المعاصر دساتير مكتوبة جامدة ، فإن موضوع السلطة المختصة بتعديله له أهمية كبيرة بالنظر إلى صفة الجمود التي تكتسبها الدساتير .

المطلب الأول

ماهية سلطة تعديل الدستور

يختلف الدستور عن القانون العادي من حيث وضعه ، ونظراً لأهمية أحكامه فإن الإجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي ولا يهم التعديل إلا الدساتير الجامدة.[26]

للوقوف على ماهية سلطة تعديل الدستور لابد أن نتعرض اولاً إلى التفرقة التي يقيمها الفقه بين كل من السلطة التي تضع الدستور وتسمى (السلطة التأسيسية الأصلية) وبين السلطة التي تمتلك تعديل الدستور وتسمى (السلطة التأسيسية المنشأة) بحيث نتناول ماهية كل من هذه السلطتين، ثم نعرض لأراء الفقه بشأن مدى جواز تدخل السلطة التأسيسية الأصلية لتعديل الدستور في وجود السلطة التأسيسية المنشأة.

المطلب الثاني

الجهات التي تملك سلطة تعديل الدستور:

تباينت أراء الفقه الدستوري في تحديد الجهات المختصة بتعديل الدستور، وإذا كانت غالبية الفقه قد استقر على أن الدستور هو الذي يحدد الجهات التي تملك سلطة تعديله، حيث اتجه جانب من الفقه إلى أن الشعب هو الذي يملك سلطة تعديل الدستور، بينما اتجه جانب اخر من الفقه إلى أن التعديل من حق ممثلي الشعب اي أعضاء البرلمان بعتبارهم منتخبين من الشعب ، بينما اتجه جانب من الفقه ايضاً إلى أن تعديل الدستور لا يتم الا بالطريقة التي تحددها نصوص.[27]

إلا أن التساؤل قد ثار حول الطريقة الواجب اتباعها في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله، اي ان الدستور لم يبين في نصوصه الجهات التي تملك سلطة التعديل، من ناحية اخرى يخضع تحديد الدساتير للجهات المختصة بتعديلها لعدة اعتبارات يتعين علينا التعرف عليها .

الخاتمة :

بعد استكمال دراسة موضوع الإجراءات الدستورية لتعديل الدستور – دراسة مقارنة ، يمكن إدراج ابرز ما توصلنا إلية من نتائج وتوصيات وفق السياق الاتي :-

اولاً / النتائج :

فيما يأتي نورد أهم النتائج التي توصل أليها الباحث في موضوع الإجراءات الدستورية لتعديل الدستور :-

1- أن المصطلحات المستخدمة للدلالة على تعديل الدستور في الدساتير العربية يشوبها كثير من الخلط والتداخل، ولم تتضمن هذه الدساتير نصوصاً تعرف تعديل الدستور ، ويمكن التمييز في الفقه بين اتجاهين فيما يتعلق بتعريف تعديل الدستور، الاتجاه الأول و يسمى الاتجاه الموسع اذ يعد من قبيل تعديل الدستور تغيير كل نصوص الدستور، بينما الاتجاه الثاني ويسمى الاتجاه المضيق او الضيق إذ يقصر مفهوم تعديل الدستور على كل تغيير جزئي لأحكام الدستور، أي التغيير في بعض نصوص الدستور، ويميل الباحث إلى الاتجاه الضيق في تعريف تعديل الدستور ، وعلى ذلك فأنه يقصد بتعديل الدستور " كل تغيير في أحكام الدستور بحذف أو إضافة أو استبدال مادة أو أكثر من مواده ".

2- ينبغي مراعاة الدقة في استخدام مصطلح تعديل الدستور وفقاً لمدلوله الصحيح وتجنب الخلط والتداخل بينه وبين المصطلحات الدستورية الأخرى القريبة مثل مصطلح " تغيير الدستور " ومصطلح " تعطيل الدستور " ، وقد لاحظ الباحث خلط كثير من الكتاب ورجال الفكر والسياسة وبعض الفقهاء بين مصطلح تعديل الدستور ومصطلح تغيير الدستور وعدم مراعاة ما بين المصطلحين من أوجه اختلاف .

3- أن جميع الدساتير، بما فيها الدساتير الجامدة ، قابلة للتعديل، فكون الدستور جامد لا يعني عدم قابليته للتعديل وإنما فقط أنه لا يمكن تعديله إلا بأتباع إجراءات خاصة وأكثر شدة من تلك التي يلزم اتباعها لتعديل القانون العادي.

4- أن تعديل الدستور يتم اللجوء إليه لتحقيق اغراض مختلفة، فقد يتم تعديل الدستور لمواكبة التطور في الأفكار والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد يكون الغرض من التعديل تحقيق اغراض قانونية ودستورية، واهمها، إكمال النقص التشريعي ،وازالة غموض نصوصه، ، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون الغرض من تعديل الدستور تحقيق الصالح العام، ولا يجوز أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة .

ثانياً / التوصيات :

في ضوء النتائج السابقة يمكننا أيراد جملة من التوصيات :-

١- نقترح على السلطة المختصة بتعديل الدستور إيراد أسباب تعديل الدستور في قانون التعديل الدستوري عند إجراء استفتاء عليه ليكون الشعب على بينة من سبب إجراء التعديل الدستوري ولتجنب انحراف سلطة تعديل الدستور عن الغايات المشروعة للتعديل الدستوري .

٢- نوصي المشروع الدستوري العراقي بتعديل المادة (١٢٦ / اولاً) من دستورنا وذلك بجعل إقتراح التعديل من قبل أحد طرفي السلطة التنفيذية وذلك تفادياً لعدم حصول الاجتماع بين طرفي السلطة التنفيذية لغرض تقديم مقترح التعديل ويكون النص كالآتي (لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء إقتراح تعديل الدستور ...) .

٣- نقترح تنظيم تشكيل مجلس الاتحاد واختصاصاته ضمن نصوص الدستور وليس بقانون اعتيادي كما نصت المادة (٦٥) من الدستور، لتحقيق التوازن بين طرفي السلطة التشريعية وللحيلولة دون تحكم مجلس النواب بمجلس الاتحاد عن طريق تعديل قانون تكوينه ، ويكون انتخاب اعضاؤه مباشرة من قبل الشعب .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

اولاً / معاجم اللغة العربية :-

١- **أبى علي الفضل بن الحسن الطبرسي:** مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء العاشر، الطبعة الاولى، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٦.

٢- **ابن جعفر بن جرير الطبري:** جامع البيان عن تفسير أي القرآن ، الجزء التاسع ، الجزء التاسع والعشرون ، الطبعة الاولى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٣- **أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا :** مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٠.

٤- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:** القاموس المحيط، الجزء الاول، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٦.

٥- **محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح:** مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنه طبع .

٦- **محمد بن مكرم بن منظر الافريقي المصري:** لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

7- **د. أسامة أحمد العادلي:** النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

8-د **إسماعيل مرزة:** القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى ، دار صادر ، ليبيا، ١٩٦٩ .

9- د. **إسماعيل مرزة:** مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك، بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ .

10- د. **السيد صبري:** مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ .

11- **أماني قنديل:** دساتير العالم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١١ .

12- د. **أمين عاطف صلبيا:** دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ .

13- د. **ثروت بدوي:** القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ .

14- د. **جابر جاد نصار:** الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

15- **حازم صباح حميد:** الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ١٩٩١- ٢٠٠٧ ،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٢ .

16- د. **حسين عثمان:** القانون الدستوري للجمهورية الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣ .

17-**حمدي العجمي:** مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى ، بدون سنه نشر .

18- د. **خاموش عمر عبدالله:** الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٣ .

19- د. **رجب عبد الحكيم سليم:** الموسوعة الدستورية المصرية، بدون دار نشر، الجيزة، ٢٠١١ .

20- د. **رجب محمود طاجن:** قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ .

21- د **رفعت عيد سيد:** الجوانب السياسية والقانونية لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ .

22- د. **رمزي طه الشاعر:** النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ .

23- د. **رمزي طه الشاعر** : النظام الدستوري المصري- تطور الانظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١،دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

24- د. **رمضان محمد بطيخ:** النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٥ – ١٩٩٦ .

25 – د. **زهير شكر:** الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٦ .

26 – د. **سامي جمال الدين:** القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .

27 – د. **سعاد الشرقاوي:** القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢ .

Sources and references:

The Holy Quran

First, Arabic dictionaries:

1- Abi Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi: Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Volume Ten, First Edition, Dar al-Murtada, Beirut, 2006.
2- Ibn Jaafar bin Jarir al-Tabari: Jami' al-Bayan on Interpretation of the Qur'an, Part Nine, Part Twenty-Nine, First Edition, House of Revival of Arab Heritage for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2001.
3- Abi Al-Hassan Ahmed Faris Bin Zakaria: Language Standards, investigated by Abdel Salam Muhammad Haroun, Part IV, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1990.
4- Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi: The Ocean Dictionary, Part One, Al-Nouri Foundation for Printing, Publishing and Distribution, without a publishing country, first edition, 1986.
5- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah: Library of Lebanon, Beirut, without a year of publication.
6- Muhammad bin Makram bin Mandhar the African-Egyptian: Lisan Al-Arab, the ninth part, third edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1999.
7- Dr. Osama Ahmed Al-Adly: Contemporary Political Systems between Totalitarianism and Democracy, Alex for Information Technology, Alexandria, 2004.
8- Dr. Ismail Merza: Constitutional Law, A Comparative Study of the Libyan Constitution and the Constitutions of Other Arab Countries, Dar Sader, Libya, 1969.
9- Dr. Ismail Marza: Principles of Constitutional Law and Political Science, Dar Al-Malak, Baghdad, third edition, 2004.
10- Dr. Mr. Sabri: Principles of Constitutional Law, Abdullah Wahba Library, Cairo, fourth edition, 1949.
11- Amani Kandil: Constitutions of the World, The National Center for Translation, Cairo, first edition, 2011.
12- Dr. Amin Atef Salbia: The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the State of Law, The Modern Book Institution, Beirut, first edition, 2002.
13- Dr. Tharwat Badawi: Constitutional Law and the Evolution of Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971.
14- Dr. Jaber Gad Nassar: The Mediator in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
15- Hazem Sabah Hamid: Constitutional Reforms in the Arab Countries 1991-2007, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition, 2012.
16- Dr. Hussein Othman: The Constitutional Law of the Second Republic, University Press, Alexandria, 2013.
17- Hamdi Al-Ajmi: An Introduction to Constitutional Law in the Light of Arab Constitutions, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition, without publication year.

18- Dr. Khamoush Omar Abdullah: The Constitutional Framework for People's Contribution to Amending the Constitution, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, first edition, 2013.
19- Dr. Ragab Abdel Hakim Selim: The Egyptian Constitutional Encyclopedia, without a publishing house, Giza, 2011.
20- Dr. Rajab Mahmoud Tajen: Constraints of Amending the Constitution - A Study of French and Egyptian Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, 2008.
21- Dr. Refaat Eid Sayed: Political and Legal Aspects of Amending Article 76 of the Constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2005.
22- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer: The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, third edition, 1983.
23- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer: The Egyptian Constitutional System - The Evolution of Egyptian Constitutional Systems and Analysis of the Constitutional System under the 1971 Constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
24- Dr. Ramadan Muhammad Batikh: The General Theory of Constitutional Law and Its Applications in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 1995-1996.
25- Dr. Zuhair Shukr: The Mediator in Lebanese Constitutional Law, Volume Two, without a place of publication, 2006.
26- Dr. Sami Gamal El-Din: Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in the Light of the Judiciary of the Supreme Constitutional Court until the end of 2000, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2001.
27- Dr. Souad Al-Sharqawi: Constitutional Law and the Evolution of the Egyptian Political System, Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2012.